

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨؛

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادرة بقرار رئيس

الهيئة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية بجلسته رقم (٢)

الدورة الرابعة المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣١ ؛

وبناء على كتاب رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٧٥٧٦٧٨)

المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٠ ؛

للسالغ العام ؛

قرر:**(مادة ١)**

يستبدل بنص المادة (٣) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٤، النص التالي :

مادة (٣) :

"يكون التعيين فى وظائف الدرجة الأولى فما دونها بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه".

مادة (٢) :

تضاف إلى لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٤، النصوص التالية :

مادة (٣ مكرراً) :

"يكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة أو النشر فى صحيفة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار. ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها والمدة المحددة لتلقى الطلبات والجهة التى تقدم إليها".

مادة (٣ مكرراً ١) :

"تعد إدارة شئون العاملين بياناً شهرياً عن الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية الخالية أو المتوقع خلوها خلال ثلاثة أشهر، ويعرض هذا البيان على رئيس الهيئة لاتخاذ إجراءات الإعلان عن شغل هذه الوظائف".

مادة (٣ مكرراً ٢) :

يكون التعيين فى الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالنسبة للمستويين الوظيفيين الممتازة والعالية، وقرار من الوزير المختص

بشئون الصناعة بالنسبة للمستوى الوظيفى مدير عام وقرار من رئيس الهيئة بالنسبة لوظائف الإدارة الإشرافية.

ويكون التعيين لمدة أقصاها ثلاث سنوات، يجوز تجديدها بحد أقصى ثلاث سنوات أخرى، وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء واجتياز الدورات التدريبية اللازمة، دون الإخلال بباقي الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف.

ويشترط للتعيين فى الوظائف المشار إليها التأكد من توافر صفات النزاهة فى المرشحين من الجهات المعنية، على أن يستند الرأى بعدم توافرها إلى قرائن كافية وأسباب جديده.

ويجوز لمن سبق له شغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية إعادة التقدم لشغلها مرة أخرى".

مادة (٣ مكرراً ٣) :

"تشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة دائمة للوظائف القيادية والإدارة الإشرافية، برئاسة رئيس الهيئة وعضوية أربعة على الأقل من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو من خارجها، تتناسب درجاتهم الوظيفية مع مستوى الوظائف المطلوب شغلها، على أن يكون من بينهم عضو قانونى وأحد المتخصصين فى الموارد البشرية. ويجوز لرئيس الهيئة أن يشكل لجنة للوظائف القيادية وأخرى للوظائف الإشرافية إذا ارتأى الحاجة لذلك.

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية والاختيار من بينهم، والنظر فى تقييم أداء شاغلي هذه الوظائف عند التجديد.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود".

مادة (٣ مكرراً ٤) :

"تكون للجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة تتولى تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية المعلن عنها، وإعداد ما يلزم لعرضه على اللجنة.

وتقوم اللجنة بفحص الطلبات المقدمة إليها، وإعداد قائمة بأسماء المرشحين لشغل هذه الوظائف المستوفين للشروط بعد ترتيبهم على أساس القدرات العلمية والتاريخ الوظيفى والمقترح التطويرى والسمات الشخصية، وترفع هذه القائمة إلى السلطة المختصة بالتعيين لإصدار قرار التعيين".

مادة (٣ مكرراً ٥) :

"يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بالهيئة ما يأتي:

١- أن يكون مستوفياً لشروط شغل الوظائف القيادية المعلن عنها طبقاً لبطاقة الوصف، وغيرها من الشروط التى يتضمنها الإعلان.

٢- أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة.

٣- أن يقدم مقترحاً وافياً لتطوير التقسيم التنظيمى الذى تنتمى إليه الوظيفة وتحسين أدائه وتطوير الأنظمة التى تحكم العمل فيه وتبسيط إجراءاته بما يحقق أهداف الهيئة، ويراعى فى المقترح التطويرى أن يتضمن أهدافاً محددة زمنياً وقابلة للقياس والتطبيق".

مادة (٣ مكرراً ٦) :

"يقدم شاغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية تقريراً كل ثلاثة أشهر عن إنجازاته وأهم مقترحات التطوير إلى الأمانة الفنية للجنة، التى تتولى توزيعه على أعضائها لدراسته وإبداء ملاحظاتهم عليه فى ضوء الإنجازات التى حققها، وترفع اللجنة تقريرها إلى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند التجديد لشغل الوظيفة .

ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية طبقاً لحكم الفقرة السابقة قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يوماً على الأقل".

مادة (٣ مكرراً ٧) :

"تنتهى مدة شغل الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية بانقضاء المدة المحددة فى قرار شغلها ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتجديدها.

فإذا كان شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية من موظفى الدولة أو المعيّنين قبل شغل هذه الوظيفة، وانتهت مدة شغله للوظيفة دون تجديدها، ينقل إلى وظيفة أخرى شاغرة وممولة لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التى كان يشغلها، فإذا لم توجد وظيفة شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها بحسب الأحوال، ويلغى هذا التمويل بخلوها من شغلها، وإذا لم يكن شاغل الوظيفة القيادية أو الإدارة الإشرافية من موظفى الدولة أو المعيّنين قبل شغل تلك الوظيفة تنتهى خدمته.

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاى مدة شغله للوظيفة أن يطلب إنهاى خدمته، وعلى إدارة شئون العاملين فى هذه الحالة أن تثبت على الطلب تاريخ تقديمه وأن تعرضه فوراً على رئيس الهيئة، ويتعين إجابة الموظف إلى طلبه ما لم يوجد مانع قانونى يحول دون ذلك، وتعد إدارة شئون العاملين بياناً مفصلاً بحالته يوضح فيه أجره ومدة خدمته وتاريخ بلوغه السن القانونية، وتسوى حقوقه على أساس مدة اشتراكه فى التأمين الاجتماعى مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقية لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل، ويعامل فيما يتعلق بالمعاش الذى يستحقه فى وظيفته السابقة معاملة من تنتهى خدمته ببلوغ هذه السن.

وتتحصل موازنة الهيئة بالزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق الأحكام المشار إليها".

مادة (٣ مكرراً ٨) :

"لا يجوز لشاغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية الحصول على إجازة بدون أجر أو العمل جزء من الوقت أو الإعارة أثناء شغل الوظيفة.

وينقل شاغل الوظيفة القيادية والإدارة الإشرافية لوظيفة أخرى غير قيادية لا يقل مستواها عن مستوى وظيفته اعتباراً من اليوم التالى للقرار الصادر بمنحه إجازة بدون أجر أو العمل جزء من الوقت إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لهذه الوظيفة".

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

دكتورة/ ناهد يوسف

